فاغسله الا ريحا كاللون

جرت العادة بالتحفظ منه ومثله ماجرت عادة الكلاب
به من طلوعها على الاسبلة ورقودها في محل وضع الكيزان
وهناك رطوبة من احد الجانبين والحاصل
ان ما جرت به العادة بحفظه وتطهيره متى تيقنت
نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شي منه ومنه
مسماه المفساقي فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه افاده
العلامة الشبراملسى فيجب غسل ما اصابه شي من
ذلك الا ريحه ويدرك شم المحل والهوى وظاهر انه يكفي
بعد ظن الطهر لا يجب الشم ولا النظر نعم ينبغي
سنه هنا فعلم انه لو زال شمه او بصره خلقة او لعارض
لم يلزمه سوال غيره ان يشم او ينظر كما قاله المحققون كاللون
مع عسر لزوال كل منهما ولو من مغلظ كما قاله ابن حجر
يعفى عن كل مع انفراد كل واحد منهما اذ يعفى بالخفا
اى يوجد فان يكونا اى الريح واللون من نجاستين بموضع
واحد او يكونا متفرقين من موضعين من نجاسه
بسكون الها للوصل بنية الوقف واحده تانيث واحد
اى منفردة فالعفو في الجميع في التعسر حاصل خذ فوايده

من بعد غسل مع عسر يعني
مع انفراد واحد اذ يعفى
فان يكونا من نجاستين
بموضع او متفرقين
موضعين من نجاسة واحده
فالعفو في الجميع خذ فوايده

جمع

٢٠

جمعهما مثل بقاء الطعم
لا عفو فيه غسله فالتزم
الا اذا ادى لقطع الثوب
فالعفو عنه عدوا ذاك في الصواب
وقولهم يعفى عن بقا زواله
باق على التنجيس الا انه

جمع فايده اى ما استفدته قال ابن حجر ولا ينافى
فيه الخلاف فيما لو تفرقت دما وما في الثوب كل منهما قليل
ولو اجتمعت لكثرت لان ما هنا ظاهر محله حقيقة
وتلك نجاسة معفو عنها بشرط القلة فاذا كثرت
ولو بالنظر لمجموعها ضر عند المتولى ولم يضر عند الامام اهـ
وجمعهما اى الريح واللون في محل واحد وان عسر زوالهما
مثل بقا الطعم وحده وان عسر زواله لسهولة الزوال غالبا
فالحق به النادر لا سيما وبقاوه يدل على بقاء النجاسة
فلا عفو فيه اى في كل من الجمع وبقاء الطعم بل غسله
فالتزم الفا زايدة وقد تقدم في كلام الناظم شي من
ذلك الا اذا ادى غسل ما ذكر لقطع الثوب بانه لم يزل
الطعم مثلا الا بالقطع فالعفو عن ذلك عدوا ذاك في الصواب
اى عدوه من الصواب وهو المعتمد وقولهم اى الفقها
يعفى عن بقا محل الطعم في نجاسة الثوب مثلا اذا
تعسر زواله يريدوا حذف نون الرفع وهو لغة كما في
قوله ابيت اسرى وتبيتى تدلكى انه اى الثوب مثلا
او محل النجاسة باق على التنجيس الا انه اى الحال

Copyright © King Saud University